تحذير الناسك

مما احدثه ابن محمود فى المناسك

لصاحب السماحة مفتى الديار السعودية

فضيلة الشيخ محمد بن ابراهيم

أدام الله توفيقه

طبع بمطبعة الحكومة

بمكة المكرمة

سنة ١٣٧٦ ه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله احمده واستمينه واستغفره واعوذ بالله من شرور نفسي ومن سيئات عملى واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم تسليما

أما بعد فانه لما كان فى منتصف ذى الحجة شهر الله الحرام احد شهور عام خمس وسبعين وثلاثمائة والف وانا فى بلد الله الحرام مكة المكرمة وقع الى يدى كتاب من الشيخ عبد الله بن زيد بن محمود وبرفقه رسالة الفها وسماها يسر الاسلام وبين اشياء من مناسك حج بيت الله الحرام »

ابتدأها بمقدمة تشتمل أولا على مضمون شطر عنوانها الاول وهو يسر هذا الاسلام وتشتمل ثانيا على مضمون شطر عنوانها الآخر وهو بين اشياء من مناسك حج بيت الله الحرام

وقد ذكر فى كتابه الى المرفق به هذه الرسالة تأليفه اياها وانه ارسلها الى لانظر هذا بعد ان طبع منها الالوف الكثيرة وفرقها فى نجد والحجاز وكثير من البلاد المجاورة وهذا من العجب كيف ينشرها هذا النشر الشهير ويوزعها هذا التوزيع العميم ويكتب الى لأخذ رأيى فيها وكل من اطلع على رسالته من العلماء والطلاب لا يشك ولا يرتاب انه

وقع بتأليفها فى هوة مردية وا كتسب بكتابتها سمعة مزرية وفاه بجهالة جهلا وضلالة فى هذا الباب عميا وكنت قد عزمت بعد التوكل على الله ان أكتب ما يبين غلط فمه وزلقات قلمه ثم بعد التروى ماشاء الله عدلت الى ان اذكر زلاته لولى امر المسلمين رجاء ان يقوم بما اعطيه من السلطان مقام الرادع لهذا الانسان عما زينته له نفسه من الاقدام على هذ الشأن الذى لم يسبقه اليه احد يحمله الى ان يتوب الى الله سبحانه ويرجع عما كتبه فى هذا الشأن ،

ثم لم البث الا قليلا حتى ارسل الى ولى أمر المسلمين الملك سعود ايده الله بالحق كتاب هذا الرجل اليه مرفقا به هذه الرسالة ويلتمس الملك سعود حفظه الله بيان ما لدي فى ذلك فبينت له ان رسالته قد اشتملت من الاغلاط على مالم يسبقه اليه احد وتضمنت من مخالفة صريح السنة ومعاكسة مادرج عليه السلف الصالح وسائر علماء الأمة مالا يوافق عليه وانها اول أساس يتخذ لنقض احكام الحج ويسلط ارباب الزيغ والالحاد ان يسلكوا من طرق نبذ الشريعة ماشاؤا ان يسلكوه وان يصلوا من هد بنائها القوى المحكم ما قصدوه ويأبى الله الا ان يتم نوره واعلاء كلمة دينه وظهوره

وبعد ان كتبت للملك وفقه الله بالحق بمضمون ذلك مضى على زمن غير طويل ثم لم اشعر الا وقد قدم هذا الرجل الى بلد الرياض وتحققت بعد أنه بايما زمن الملك ايده الله بالحق اليه للاتصال بنا وبعلماء الرياض

للبحث معه فيما يتعلق بهذا الصدد وجلس معنا ومع جماعة العلماء مجلسين او اكثر بينا له فيها شفاها غلطاته ووضحنا له انه ابعد النجعة فى اختياراته وبعد تكرار البيان ومزيد الايضاح ظهر انه غلط فى رسالته عدة غلطات ما بين غلطة كبرى فاحشة وما بين أخرى دونها وما هو دون ذلك فاظهر الندم على ما كتب وصرح بالتوبة عما اليه حول هذا الصدد قد ذهب فقبلنا توبته وعرفنا له رجوعه الى الحق وأوبته ودعونا له بالتوفيق وشكرنا الله تبارك وتعالى على هدايته الى سواء الطريق وقررنا معه ان المقام يفتقر الى اكبر من ذلك واكثر مما هنالك من تأليفه رسالة تتضمن رجوعه مدعمة بالادلة ومركزة على اصول تلحقها بفروع الملة فاجابنا الى ذلك ووعد بانه اذا وصل الى وطنه « قطر » ونال الراحة بالاوبة من السفر كتب تلك الرسالة وضمنها جميع ما يحتاج الى البيان من غلطاته واسبابها والتصريح بالرجوع عنها عن بسط بما يكفى ويشفى وانه يكفى حالا كتابة رجوعه وظهور الحق له اختصارا وكتب كتاباً هذا نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

بما انه تقرر لدى فضيلة المفتى الاكبر الشيخ محمد بن ابراهيم وكذلك الشيخ عبد العزيز بن باز وسائر المشائخ الحاضرين بانه حصل الغلط منى فى شأن الرسالة المؤلفة فى الحج : وذلك فى موضعين منها .

القول بتوسعة الوقت للرمى ورأو انه مقيد بما بين الزوال الى الغروب ومنها سقوط الرمى عمن لا يستطيعه حيث قلت به فى الرسالة بدون ان يستنيب ورأو ان القول به خطء منى وانه يجب مع العجز الاستنابة فعليه فانى اتوب الى الله من الخطء فيما قلت وان القول قولهم وانا تابع وراجع عما قلت فيتعين على من لا يستطيع ان يستنيب من يرمى مكانه وانى استغفر الله مما جرى به القلم او زل به القدم .

قاله معترفا به على نفسه

عبد الله بن زيد آل محمود

وقد ذيلت على كتابه بما نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

اشرفت على ما كتبه الشيخ عبد الله بن محمود وقد سرنى ذلك حيث رجع عما فى رسالته المتعلقة بالحج من الاخطاء ولكن لابد من التصريح برجوعه عن القول بجواز الرمى قبل الزوال وكذلك عن القول بجوازه ليلا بعبارة واضحة كما انه لابد ان يزيد بقوله « انا راجع عن جميع مافى رسالتى المطبوعة المتعلقة بالحج من الخطاء » وان يصرح فى هذا الكتاب بأنه سيكتب رسالة فى ذلك ويوضح أدلة الصواب فى المسائل التى رجع عنها ولابد من تاليفه الرسالة فعلا وطبعها بعد

ان تعرض علينا ثم تفريقه اياها على من فرقت عليهم الرسالة السابقة والقصد من ذلك والله المطلع نجاته وخلاصه هو ومن اتصلت اليه هذه الرسالة من الزلل والوقوع فيما يخالف الادلة وجماعة العلماء وقد التزم بما اشترطناه عليه اعلاه وكتب تحته بقلمه مانصه :

الحمد لله نعم انني قد التزمت لفضيلة الاستاذ المفتي الاكبر الشيخ محمد بن ابراهيم بان اصنف رسالة تقتضي التصريح بالرجوع عما قلت في الرسالة المؤلفة في شأن الحج من خاصة القول بتوسعة الوقت للرمي واني اصرح تصريحا ليس بالتلويح في خاصة الرجوع عن القول بذلك وانه لايجوز لأية شخص في ان يقلدني في القول بذلك مع تصريحي بالرجوع عنه وكذلك القول بالاستنابة في الرمي فقد ترجح لدي قول فضيلة المفتي من القول بوجوبه وبين الأدلة المقتضية لذلك فمن اجله رجعت عن قولي الى القول بوجوبه لأن رأي جماعة العلماء اقرب الى العدل والخير والصواب من رأي وحدي وسيحصل تاليف رسالة تقتضي التصريح بكل ذلك ان شاء الله تعالى .

قاله عبد الله بن زيد آل محمود

وبعد ان سافر الى وطنه ومضى مايزيد على شهر بقينا منتظرين ارساله ماوعد به من تاليفه في الرجوع ولم نزل عدة اشهر في الانتظار حتى اسفر ليل تلك المواعيد عن خيبة الامل . وان الرجل لم يصدق الموعود ولاعدله . وانه بقي في ظلماء جهله وفتنته بما به استدل مما هو اشبه

شيءبالسراب بلقيه ولما لم ينجع فيهالدليل والبيانولميقبلمشورة اولئك
الاخوان وكانت المواعيد منه عرقوبيه ومساعيه حولهذا الصددوخمية
وبية وكانت فتنة الجهال وارباب الكسلبرسالتهعظيمة ومفضية الى ان
تبقي البراهين الشرعية ليس لها بين الأمة قيمة ومؤديةالى تضليل الأمة
وفتح باب غث الرخص وانتهاز الملاحدة واللادينيين فى افساد الدين
الفرص ومغضية ولابدباالجهال الى التوثب بجهالاتهم علىالشريعة وابداء
مالديهم من توهمات فضيعة رجعت الى ما كنت قد عزمت عليه اولا
من كشف شبهاتهوالبرهنة عنغلطاته ليستقيم السبيل ويؤخذ بواضح
الدليل ويكون المسلمون اخوة متعاونين على التمسك بالدين والسير على
وفق ماشرعه لهم سيد المرسلين ﷺ .

فاقول اماماقرره هذا الرجل فى مقدمته من يسر هذه الشريعة
المحمدية وبعدها كل البعد عن الآصار والاغلال فامرلايختلففيهاثنان
من المسلمين ولايشك فيه سواهم من علماء الملل الاخرى المنصفين
ولكن لم يرد به هذا الرجل حقابل اراد به باطلا من حيث لايشعر
وذلك انه لادليل فيها بوجه على ماذهب اليه كما ان لادليلفيها بوجه على
صحة الصلاة بل ولاصحة ابتدئها قبل دخول الوقت بلحظة لا فى حق
المريض ونحوه ولا فىحق غيره فلوان قائلا قال بصحة هذه الصلاة
مستدلا بهذه القاعدة العظيمة وهى يسر الشريعة المحمدية وبعدها عن
الآصار والاغلال لكان اقل احواله ان يعد من اجهل الجاهلينونظير
ذلكلو استدل بها الصائم الذى الم الجوع والطش على جواز الاقطار

لعد من الجاهلين الخاطئين ومن اعظم الجناة على شريعة رب العالمين وكم نزع ارباب الشهوات بهذا الاصل على ارتكابهم ماارتكبوه من العاصى افيكونون بذلك معذورين كلا ويسر الشريعة المحمدية مثل افطار المسافر فى رمضان وافطار المريض الذى يضره الـوم ونحو ذلك وكقصر المسافر الرباعية الى ركعتين وتيمم المريض بشرطه وتيمم عادم الماء ونحو ذلك مماهو منصوص عليه او ملحقا بالمنصوص عليه لتحقق اجتماعه معه فى العلة وامثلة ذلك معروفة وماعـلم حـكمه من نص الـكتاب او السنة وما يلحق بذلك كاجماع الامة ونحو ذلك فلايجوز مخالفته استدلالا بنصوص يسر الاسلام وبعده عن الحرج .

وارباب هذا المسلك لامناص لهم عن ان ينصبوا راية الخـلاف بين النصوص ويضربوا بعضها ببعض ويسلطوا الجهلة على سلوك هذا السبيل الوبى المهلك ويبقوا فى اعظم حيرة ويستعملوا انواعاوالوانامن طرق الدرء فى نحور النصوص وان تـكون لهم الخيرة من امرهم واليهم النظر فيما لم بهم من حادثة وان يفزع كل الى مايشتهى عنـد الـكارثة .

ونظير ذلك ماقرره فى هـذه المقدمة من ان الشريعة بنيت على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فانه حق واصل اصيل والشأن كل الشأن فى التطبيق وصدق ذلك عند التحقيق فليس كل من استدل بها على رأي رآه يكون مصيبا فلادليل فيه على ماذهب اليه ولامستأنس له فيه فان كثيرا من المنحرفين عن الصواب لا يزالون

يقولون فى زعمهم فى الانحراف على هذا الشأن وهم ليسوا من فرسان هذا الميدان وقد اخطأ هذا الرجل فى تفريعه على هذه القاعدة بما يعرفه اهل العلم كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى وهكذا تقريره علة شرعية الحج وانه اقامة ذكر الله فان هذا صحيح ومعلوم بالنصوص لكن اخطاء هـــذا الرجل فى هذا المقام وذلك انه جعل ذكر الله المعنى ههنا هــو الذكر القولى فقط دون الفعلى ولم يعرج على ذكر الله الفعلى فى أول بحثه اصلا بل لم يكتف بذلك حتى صرح بما يقتضى خروج الذكر الفعلى عن ذلك .

ولم يدر المسكين ان الاذكار الفعلية أعظم شأنا وأهم من الاذكار القولية ولهذا كانت أركان الحج وواجباته كلها فعلية ولم يكن منها واحد قوليا ورمى الجمار من الاذكار التى هى من واجبات الحج واما الاذكار القولية التى يؤتى بها حال رمى الجمار وبعده فليس منها ذكر واجب اجماعا افلا يستحى رجل هذه بضاعته فى أحكام الحج من أن يتكلم فيه فضلا عن أن يكتب فضلا عن أن ينشر فضلا عن المبالغة العظيمة فى النشر والتعميم

ويظهر والله أعلم أنه مع جهله حاول الاستهانة بشأن رمى الجمار وهذا هو الذى حمله والله أعلم على سلوك هذا المسلك وعلى ذكر مانسبه عن الحافظ بن جرير رحمه الله فيما حكاه عن عائشة من أنه اذا ترك الرمى وكبر اجزأه وأبلغ من ذلك ماحكاه قبل ذلك عن بعض اهل العلم انه قال انما أمر الله بالذكر فى ايام التشريق ولم يأمر برمى الجمار لان الذكر

هو روح الدين وهو الامر المهم منه وقد شرع الرمى لاجله وانه انما شرع حفظا للتكبير انتهى ولهذا قال هذا الرجل بعد ان ذكر انه حكي بعض أهل العلم الاجماع علي ان الايام المعدودات هى ايام التشريق الثلاثة من حادى عشر ذى الحجة الى آخره « مانصه » وذكر الله فى هذه الايام هو التكبير فى ادبار الصلاة والدعاء عند رمى الجمار فاتى هذا الرجل من الفرية على الله ورسوله مالا يخفى على أهل العلم وذلك انه حصر أمر الله تعالى بذكره فى الايام المعدودات فى الذكر القولى المفيد ان الله لم يأمر بالرمى فى هذه الايام ويا ليت شعرى من امام هذا الرجل فى ذلك وجعل هذا الرجل عمل الرسول ﷺ الذى هو امتثال أوامر ربه والتشريع لامته وتفسيره لهذه الاية الكريمة ما زعمه من أنه الاذكار القولية فقط مستشهدا عليه بما رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاه ثم يتقدم ثم يسهل الى آخر الحديث وبحديث ابى داود وفيه ان ابن عمر كان يدعو ههنا بالدعاء الذى كان يدعو به فى عرفة والحديثان لايدلان على أن رمى الجمار لايدخل فى مسى الذكر بحال

ولعمرى ان أعلم الخلق بمعان القرآن الكريم وباحكام الحج هو من انزلت عليه سورة البقرة ﷺ قد فسر هذه الآية الكريمة بما فعله وامر به من واجب كرمى الجمرات وما يتبع ذلك من الاذكار القولية المندوبات وفسرها بذلك علماء الاسلام متبعين بذلك تفسير سيد الانام ﷺ برميه الجمار تلك الايام وأمره امته بذلك وقد غر هذا الرجل فى

اقتصاره على الذكر القولى اقتصار كثير من المفسرين عليه ! فى تفسير هذه الآية فظن عدم دخول رمى الجمار فى ذلك وهم انما تركوه لوضوحه

قوله فهذا المنسك الذى شرع للذكر والدعاء والتكبير قد انقلب الى لغو وصخب وتزاحم وتلاكم وفساد كبير

اقول ليس الامر كما زعمه ولا الشأن ما توهمه بل ذلك المنسك الشرعى هو هو لم ينقلب هذا الانقلاب وانما انقلب تصور هذا الرجل وغاية ما هنالك انه يوجد من بعض جهلة الاعراب ونحوهم شيء من ذلك وبعضه غير مقصود وما كان منه علي وجه لايؤذى به المزاحم احد من الحجاج لاجل الوصول الى اداء ما أوجب الله عليه من هذا النسك على وجهه الشرعى فهذا غير مذموم لافى رمى الجمرات ولا فى المواضع الاخر مما يتصور فيه الزحام كالطواف والسعى بل هو من المأمور به شرعا ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب

قوله وصار الناس لا يذهبون اليه الا وهم متذمرون وقصد المغالبة يمد بعضهم بعضا ويؤيد بعضهم بعضا

يقال هذا من المجازفة الظاهرة ولو قال وصار بعض الناس لكان اقرب الى الصدق

قوله وصار من الصعب الوصول اليها وتحقق وقوع الجمار فيها

يقال هذا ان اراد به الصعوبة التى تسقط هذا الغرض فباطل وان اراد الصعوبة التى تحتمل فهو نظير ما فى الجهاد فى سبيل الله من الصعوبة وما فى صيام رمضان فى شدة الصيف من الجوع والعطش الذى جنسه

يحتمل ولا يرخص بسبب حصوله فى الافطار والمصير الى القضاء وفى مزاولة هذه الصعوبة والصبر علي ما يناله من المكاره من الاجر ما لا يعلمه الا الله وفى ضمن هذا الكلام من التمهيد لما سيصرح به بعد من سقوط وجوب الرمى مطلقا من اجل الزحام ما لا يخفى .

قوله وكان لهذا الامر الذى حقق الخطر ووسع دائرة الضرر عوامل عديدة ساعدت عليه منها فتح مشارق الارض ومغاربها بالآلات مع الحديثة من كل ما سهل السفر وقصر المسافة حتى صارت الدنيا كلها كمدينة واحدة وكأن بلدانها على بعدها بيوت متقاربة الى آخر كلامه الطويل حوالى هذا التدليل والتعليل .

يقال الحمد لله لا ينكر احد حدوث حصول اسباب جديدة مما سهلت الوصول الى الحج ولكن اشتمل كلامه فى ذلك على مجازفات لا تخفى وعلى القطع والجزم باشياء لا يجوز الجزم بها بل هذه اشياء امرها الى الله وربما يظهر من الواقع ما يكذبها ولا يفوت على الواقف على ما قررته ههنا ما عم وطم ودهم وادلهم من ليل الادبار عن التسمى باسم الدين وتهاون الاكثر من المتسمين به باركانه الاصولية والفروعية وبتقدير حصول الحجاج الى كثرة تبلغ ما تصوره هذا الرجل فان الله سبحانه وتعالى يحدث من انواع التيسير والتسهيل كونا وقدرا على يد من يشاء من عباده ما يقابل تلك الكثرة بحيث لا توجد الصعوبة التى اشار اليها هذا الرجل كما ان ربنا سبحانه وتعالى قد شرع ويسر مخرجا من تلك الصعوبة سهلا مناسبا جاريا على اصول ما بعث به تعالى خير

بزيته محمد صلى الله عليه وسلم من هذا الدين السهل السمح الذى هو ابعد شىء عن الصعوبة والآصار والاغلال كما سيأتى ايضاحه فى موصعه ان شاء الله تعالى .

قوله وذلك ان الفقهاء قالوا ان رمى كل يوم من ايام التشريق يدخل بزوال الشمس ويخرج بغروبها وانه لو رمى قبل الزوال او بالليل لم يجزئه ودليلهم فى ذلك ما روى البخارى فى صحيحه عن جابر قال رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس .

يقال نعم قالوه لهذا الدليل الصحيح الصريح الذى لا معارض له وهو ما ساقه هذا الرجل

قوله فظن من ظن ان هذا حكم عام فى جميع الاحوال والازمان

يقال هؤلاء الذين ذهبوا الى ذلك متيقنين متحققين انها سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم هم الصحابة والتابعون والأئمة اجمعون عملا بقوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » فان هذا الامر فى الآية الكريمة يشمل ما ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم او بفعله او تقريره وعملا بقوله تعالى « واذكروا الله فى ايام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون » والأيام المعدودات ههنا هى ايام التشريف وهذه الآية الكريمة دليل واضح فى وجوب رمى الجمار لما فيها من الأمر به .

قوله ولم يفرقوا بين امكان الفعل وتعذره فكان هذا الفهم هو العامل الاكبر فى حصول الضرر وتوسيع دائرة الخطر لأن التقدير بهذا الزمن القصير قد افضى بالناس الى الحرج والضيق .

يقال الصحابة والتابعون وأئمة الاسـلام عند ماتقوم الأعذار الشرعية فى ترك المأمورات العينية يخرجون من ذلك المـأزق الى ماوسعه الله من الرخص الشرعية امابالعدول الى الاستنابة فيما تمكن الأستنابة واما الى الاكتفاء بالفدية فيما فيه فدية كما عرف ذلك فى اقوال العلماء المستندة الى الدليل ولاحرج ولاضيق الافى حق من لم يعرف الطريق ولم يشم رائحة الفهم والتحقيق .

قوله حتى ان هذا ليعد من التكاليف الأصارية التى تبطله النصوص الدينية وما اشتملت عليه من الرحمة والمصلحة والأحسان والحنان.

يقال لايعد هذا من الأصار الامن انغمس فى الالحاد وصرح بما يدل انه عن الدين قد حاد اومنافق قد عاث فى الأرض الفسـاد وتستر بالدين وكان فى الحقيقة للدين قد كاد اوجاهل قد تزيا بزى اهل العلم وهو منهم فى غاية الابتعاد فعد ذلك من الحرج وتصور ان لامخرج منه الا بما ادركه فهمه الذى مرج وفارق افهام السلف الصالح الذين اتاموا من الدين العوج وعرفوا الخروج من المضايق بما يسر الله وشرعه من فرج وذلك ان الناس اذا عملوا بمثر رخصته حشدوا جميعا اوا كثرهم اول النهار خشية حر الشمس او قبل الفجر فحصل ما فر منه من الزحام وفات عليه غرضه الذى حوله قد حام لتوسيع هذا الرجل لهم المجال

وتصريحه بعالم يسبق اليه فى الاستدلال فانه صرح كما يأتيك فى رسالته بما يقتضى ان حديث فما سئل يومئذ عن شىء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج ان التحديد فى امثال هذا من باب الاستحباب وليس له اى حظ من حكم الايجاب او يفضى ماقرره الى تأخيره عن يومه الى الليل فيلقون من مكابدة ظلامه كل ويل او الى ان يستولى عليهم الكسل فيفضى بهم الى ترك العبادة مطلقا او تأخيرها التأخير الموقع فى الاثم وحينئذ يكون هذا الرجل قد فوتهم المأمور واوقعهم فى نظير مافر منه من المحذور ولاحول ولاقوة الابالله .

ولعمرى لاشىء احسن من الاعتصام بالكتاب و السنة والدروج على مادرج عليه صدر هذه الامة الذين هم القدوة والأئمة الذين عرفوا من من مراد الله ورسوله تأصيلا وتفصيلا ماحرمه ارباب الدعاوى الكاذبة الذين صرحوا فيما كتبوه باقلامهم بما يقتضى انهم من ازجى الناس بضاعة فى الشريعة المحمدية وحظهم اللخبطة والشقاشق والمخرفة والتحاق وقد قدمنا انه معلوم بالضرورة ان هذا الدين الاسلامى هو دين الرحمة والمصلحة رخصة وعزيمة .

قوله والنبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم العيد فى اول النهار ثم رمى الجمار بقية الأيام فيما بعد الزوال والكل سنة وانما فعل هنا وهذا توسعة منه على امته وبيانا لامتداد وقته كما وسع عليهم فى الوقوف بعرفه فى المكان والزمان فانه وقف بها بعد الزوال الى الغروب

عند الصخرات وقال « وقفت ههنا وعرفة كلهاموقف » وقال فيما رواه عروة بن مضرس المزنى انه جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بمزدلفة قال قلت يارسول الله جئتك من جبل طيء ا كللت راحلتي وأتعبت نفسي ولا والله ماتركت من جبل تحب ان يوقف عليه الاوقفت عليه فهل يجزيني ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع وقدوقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه » وقداستدل الامام احمد بهذا الحديث على ان وقت الوقوف يدخل بفجر يوم عرفة وجعل الاصحاب الوقوف الى الغروب من الوجبات التي تجبر بالدم والحديث لايقتضيه والله اعلم .

يقال مراد هذا الرجل بالسنة ههنا السنة الاصطلاحية المعرفة عند الفقهاء بتعريف المستحب وهو ما يثاب فاعله ولايعاقب تاركه كما يعرف مما سبق من كلامه وماسيأتي منه ومراده ايضا انه كما ان رمى جمرة العقبة يوم النحر اول النهار سنة فالرمى فى ايام التشريق بعد الزوال سنة وانه يجوز فى ايام منى الثلاثة رمى الجمار قبل الزوال كما رمى صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة فى يوم النحر ضحى فقاس رمى الجمار ايام التشريق على رمى جمرة العقبة يوم النحر فى توسيع وقته فيلزمه حينئذان يقيس ايام التشريق على يوم النحر فى الاقتصار على رمى جمرة العقبة ولافرق وهذا قياس باطل لمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم

وقد قال مسلم فى صحيحه حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلى ابن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم اخبرنا عيسى عن بن جريج اخبرني ابوالزبير انه سمع جابر يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة على راحته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لاادرى لعلى لااحج بعد حجتى هذه

ورميه صلى الله عليه وسلم فى كل يوم من ايام التشريق الثلاثة ثلاث الجمرات بعد الزوال كما فى حديث جابر الصحيح وحديث بن عباس وحديث ابن عمر يبطل هذا القياس من جهة الوقت ومن جهة عدم اقتصاره صلى الله عليه وسلم فيهن على رمى جمرة العقبة

ورميه صلى الله عليه وسلم الجمرات ايام التشريق بعد الزوال يدل على الوجوب لانه فعله صلى الله عليه وسلم مشرعا لأمته على وجه الامتثال والتفسير فكان حكمه حكم الامر

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى شرح العمدة والفعل اذا خرج مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الامر وهو داخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم انتهى:

وما احتج به هذا الرجل من قول النبى ﷺ يوم عرفة وقفت هنا وعرفة كلها موقف على توسيع زمن رمى الجمار ايام التشريق بحيث يجوز ويجزء قبل الزوال فهو باطل اذ من المعلوم عند كل احد ان مراد النبى ﷺ

عدم تعيين الموضع الذى وقف فيه عند الصخرات لوقفة الحج ولهذا قال عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة ونظيره قوله ﷺ بمنى نحرت ههنا ومنى كلها منحر قال ذلك بعرفة خشية ان يظن ان لا موقف فى عرفة الى الموضع الذى وقف فيه عند الصخرات وقال هذا فى منى خشية ان يظن ان لا منحر الى فى المكان الذى نحر فيه ﷺ ولم يقل ﷺ حين رمى الجمرات ايام التشريق بعد الزوال رميت هذا الوقت و كل اليوم وقت رمى فلما قال فى الموقف بعرفة والمنحر بمنى ما قال ولم يقل نظيره فى وقت رمى الجمار ايام التشريق تبين الفرق بينهما وان الرمى ايام التشريق يختص بالوقت الذى رمى فيه وان الموقف بعرفة والمنحر بمنى لا يختص بالمكان الذى وقف فيه والمكان الذى نحر فيه وهذا من اوضح الواضحات وتوسيع النبى ﷺ زمن الوقوف المستفاد من حديث عروة بن مضرس ليس توسيعا اطلاقيا وانما هو توسيع محدود الاول والآخر فمن وقف فى غير عرفة فلا حج له ومن وقف فى غير الزمن المحدود فى حديث عروة فلا حج له فمكان الوقوف وزمانه محدودان بالسنة النبوية وزمن الرمى وعدده ومكانه محدودة بالسنة النبوية كما تقدم فى حديث جابر وغيره فمن لم يكتف فى أى عبادة من عبادات الحج بمقدار التوسيع الذى وسعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقاسها على توسيع زمن اومكان عبادة اخرى فقد اخطاء وقدم بين يدى الله ورسوله وشرع من الدين مالم يأذن به الله فان العبادات نوعا وقدرا ووقتاً و كيفية

انما تلتقي من مشكاة النبوة والآراء مطرحة والقياس لا قيمة له اذا أشرقت شمس سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم

قوله وجعل الاصحاب الوقوف الى الغروب من الواجبات التي تجبر بدم والحديث لا يقتضيه

يقال له ليس هذا قول الاصحاب فقط بل هو قول سائر أئمة الدين وعلماء المسلمين الا من شذ بل ذهب الامام مالك رحمه الله الى ان ذلك من اركان الحج

ودليل وجوب بقاء الواقف بعرفة الى غروب الشمس فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم وتقدم قول شيخ الاسلام فى شرح العمدة أن الفعل اذا خرج مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الامر .

ولا يظن ان بين ما قررناه هنا وبين حديث عروة بن مضرس شيئا من التنافي بل ما قررناه يوافق حديث عروة ويفسره وذلك انه ليس فى حديث عروة ما يدل على جواز الدفع من عرفة قبل غروب الشمس اصلا فان قوله صلى الله عليه وسلم وقد وقف بعرفة ليلا ونهارا يفسره فعله صلى الله عليه وسلم فانه وقف بالمسلمين نهارا الى غروب الشمس فدل على أنه واجب وعروة لم يصل الى عرفة الا ليلا فقط لانه لو كان قد وقف بها نهارا مع الجمع العظيم ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فهل لى من حج واكثر ما فى حديث عروة صحة حج من وقف بعرفة نهارا ودفع قبل

الغروب وقـــد اخذ الفقهاء بذلك فصححوا وقفته واوجبو عليه دماكما صححوا وقفةمن لم يصل الى عرفة الا ليـلا ولم يوجبوا عليه دماوكما صححواهم وغيرهم وقفة من وقف بعرفة نهارا وبقى الى غروب الشمس واعتقدوا أنه هو هدى النبي صلى الله عيه وسلم ورأواوجوبه عملا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله خذوا عنى مناســكـكم وجمعوا بذلك بين سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما يدل على عدم جواز الدفع من عرفة قبل الغروب عدم اذن النبي صلى الله عليه وسلم للضعفة فى ذلك مـــع ما يلقونه فى طريقهم من الزحمة وحطمة الناس كما رخص لهم فى الدفع من مزدلفة آخر ليلة جمع لذلك ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث عروة فقد تم حجه أي صح فان عروة لم يســأل الا عن صحة حجه كما تفيده كلمة فهل لى من حج يا رسول الله ووجوب الدم لا يمنع صحة الحج فان من ترك واجبا من واجبات الحج عامدا أو ناسيا فعليه دم وحجه صحيح ويشهد لاستعمال النبي صلى الله عليه وسلم التمام بمعنى الصحة مافى النسائى وابى داود مرفوعا انها لاتتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله ثم يـكبر الله الحديث .

قوله ولو كان الامر كما زعموا وان ما قبل الزوال وقت نهى غير قابل للرمى لبينه النبي صلى الله عليه وسـلم بيانا واضحا بنص قطعى الرواية والدلالة وارد مورد التـكليف العام اذ لا يجوز فى الشرع تأخير بيان مثل هذا عن وقت حاجته كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة

فى اوقات معلومة .

يقال اولا عجبا لهذا الرجل كيف يكون عدم النهى عن فعل العبادة المقيدة بوقتها المأمور بها فيه دليلا على جواز فعل تلك العبادة قبل وقتها وهل هذا الا شرع دين لم يأذن به الله أما يدر هذا الرجل أن العبادات مبناها على الامر ايخفى عليه حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فانه يشمل بعمومه احداث عبادة لم تعلم من الشرع ويشمل بعمومه ايضا .. فعل عبادة مأمور بها لكن فعلها الفاعل فى غير وقتها الذى أمر بها فيه كمسألتنا ويشمل بعمومه فعل عبادة قد أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم وعملها العامل فى وقتها الذى أمر بها فيه لكن عملها فى مكان غير المكان الذى عين ان تفعل فيه ونظير ذلك لو فعلها فى وقتها الذى أمر ان تفعل فيه وفى المكان الذى أمر ان تفعل فيه لكن زادفيها اونقص وزعم هذا الرجل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين المنع من رمى الجمرات أيام مني قبل الزوال منعا واضحا بنص قطعى الرواية والدلالة وارد مورد التكليف العام زعم باطل فان فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه العبادة فى أيام منى الثلاثة بعد الزوال على وجه الامتثال والتفسير منزل منزلة الامر العام عند جميع أئمة الاسلام

ويقال ثانيا قد ثبت النهى عن رمى هذه الجمرات قبل الزوال فروى مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا ترمى الجمرة حتى تزول الشمس

وهذا له حكم الرفع لأنه لامسرح للرىء فيه

ويقال ثالثا لا تفتقر الاحكام الشرعية الفرعية في ثبوتها الى اشتراط قطعية السند بل تثبت بالادلة الظنية انما الذى يحتاج فى ثبوته الى كون دليله قطعيا هى الاصول والعقائد فانه لا يثبت اصل شرعى بدون دليل قطعى من تواتر أو ما يقوم مقامه كما لاتثبت العقائد بدون دليل قطعى من تواتر اومايقوم مقامه فجمع هذا الرجل ههنا بين عدة انواع من الجهل احدها اقدامه على أن الجمرات ترمى فى كل وقت لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه نهى صريح الثانى اشتراطه فى أدلة الفروع انها قطعية الثالث تصريحه انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم توقيت رمى الجمار الثلاث ايام منى بعد الزوال بأمر عام متخيلا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ايام التشريق انه فعل فقط وانه لا عموم له ولهذا اشترط كون الدليل واردامواد التكليف العام ولهذا اعرض فى رسالته عن حديث « خذوا عنى مناسككم » اما عمدا واما نسيانا له سبب وقوعه فيما وقع فيه من الغلط

واما استدلال هذا الرجل على جواز رمى الجمرات أيام التشريق قبل الزوال بعدم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه معللا بان المنع من الصلاة اوقات النهى هو لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها فهو من عظيم جهله وذلك للفرق الواضح بين رمى الجمرات وبين نوافل الصلاة المطلقة وصلاة الجنازة ونحوها مما لم يوقت له مما يجوز فعله فى

كل وقت من ليل أو نهار لكن نهى عنها فى اوقات النهى الخمسة لعلة مشابهة الكفار ونحو ذلك. اما العبادات الموقتة من صلاة وطواف ورمى جمار فهى مقيدة بتلك الاوقات وفعلها بعد دخولها من جملة شروط صحتها ومن لم يعرف الفرق بينهما فهو الى ان يتعلم احوج منه الى ان يفتى ويتكلم.

قوله وكما نهى ابن عباس والضعة الذين معه بان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فبدل الناس قولا غير الذى قيل لهم فكانوا يدفعون ثم يرمون الجمرة وهم اصحاء اقوياء

مراده هذا الرجل من استدلاله بنهى النبى ﷺ ابن عباس واغيلمة بنى عبد المطلب عن ان يرموا قبل طلوع الشمس الى جواز الرمى ايام التشريق قبل الزوال انه كما استفيد من نهيه عن الرمى قبل طلوع الشمس المنع فانه يستفاد من عدم النهى عنه قبل الزوال ايام التشريق الجواز فيقال اولا انما يستقيم هذا فيما اصله الاباحة والعبادات ليست كذلك انما هى توقيفية فما شرعه الله ورسوله مطلقا كان مشروعا كذلك وما شرعه موقتا فى زمان او مكان توقت وتقيد بذلك المكان والزمان ولا يحتاج الحكم على فساد العبادات اذا فعلت قبله الى نهى عن ذلك اكتفاء بالتوقيت الشرعى والتحديد الشرعى ومسألتنا من هذا الباب فان قيل لما جاء هذا النهى فى حق ابن عباس واغيلمة بنى عبد المطلب ولم يجىء نهى الناس عموما عن الرمى قبل الزوال ايام التشريق قيل انما جاء ذلك فى حق ابن عباس واغيلمة بنى عبد المطلب لعدم امكان اخذهم مناسككم عن النبى صلى الله

عليه وسلم فى رميهم جمرة العقبة يوم النحر لعدم حضورهم معه صلى الله عليه وسلم ذلك الحين الذى يصلون فيه الى جمرة العقبه فكانو محتاجين لتوقيت رمى الجمرة لهم بالبيان القولى منه صلى الله عليه وسلم بخلاف من لم يدفع الا معه صلى الله عليه وسلم فانهم مستغنون عن ذلك بحضورهم معه صلى الله عليه وسلم حين رميه تلك الجمرة واقتدائهم به واخذهم عنه صلى الله عليه وسلم مناسكهم كما قال صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم وهكذا هم معه صلى الله عليه وسلم فى بقية اعمال الحج التى تعمل يوم النحر وبعده من رمى الجمرات ايام التشريق بعد الزوال .

فاول وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر لغير الضعفة مبين من النبي صلى الله عليه وسلم ببيانين : احدهما القولي الذى علمه ابن عباس واغيلمة بنى عبد المطلب والثاني فعله صلى الله عليه وسلم برميه تلك الجمرة بعد طلوع الشمس على وجه الامتثال والتفسير المنزل منزلة الامر فما قبل طلوع الشمس ليس بوقت لرمي الجمرة فى حق غير الضعفة كما ان اول وقت رمى الجمرات ايام منى الثلاثة مبين بفعله صلى الله عليه وسلم الذى فعله على وجه الامتثال والتفسير المنزل منزلة الامر ولم يحتج هنا للبيان القولى لكون ابن عباس واغيلمة بنى عبد المطلب وسائر الضعفة حاضرين معه صلى الله عليه وسلم مكتفين فى معرفة وقت الرمي بفعله صلى الله عليه وسلم فكما استفيد من تحديد أول وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر بطلوع الشمس ان ما قبله لا يصح فيه الرمى فانه استفيد من تحديد الثاني لاول وقت رمى

الجمرات ايام التشريق بالزوال انه لا يصح الرمي قبله .

ويقال ثانيا مقتضى استدلال هذا الرجل بكون الشريعة المحمدية شريعة اليسر البعيدة عن الآصار والاغلال على جواز الرمي ايام منى قبل الزوال تجويز الدفع من مزلفة ليلا مطلقا وهو مقتضى استدلاله عليه ايضا بحديث فما سئل يومئذ عن شيء قدم او أخر الا قال افعل ولا حرج والافما الفرق افتكون هذه حججا اذا كانت فى جانبه واذا كانت فى جانب سواه لغت وسقطت و يقال ايضا السنة فرقت بين الضعفة وغيرهم فجوزت الدفع لهم آخر ليلة جمع ولم تجوز لواحد منهم الرمى ايام منى قبل الزوال خشية الزحمة مما يعلم به ا ان التوقيت والتحديد لرمى الجمرات تلك الايام آكد وابلغ من التحديد والتوقيت للدفع من جمع افيكون المجوزن للدفع لغير الضعفة من جمع قبل الوقت الذى دفع فيه رسول الله ﷺ مبدلين قولا غير الذى قيل لهم مع وجود جنس الرخصة فى حق بعض الحجاج ولا يكون من رمي الجمرات ايام منى قبل الزوال الذى لم توجد الرخصة فيه لاحد غير مبدلين قولا غير الذى قيل لهم هذا فى غاية البعد عن العدل والانصاف

قوله ومما يدل على جواز الرمى قبل الزوال مارواه البخارى فى صحيحه حدثنا ابو نعيم حدثنا مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر متي ارم الجمار قال اذا رمي امامك فارمه فاعدت عليه المسألة فقال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا

يقال هذا الرجل لبعده عن هذا الشأن وعدم استحقاقه ان يجول

فى هذا الميدان اصبح كمنز السوء تبحث عن حتفها بظلفها وذلك ان حديث ابن عمر هذا احد ادلة المسلمين على ان سنة سيد المرسلين ﷺ وهديه الواجب الاتباع ههنا ان لا ترمى الجمرات الثلاث ايام منى الا بعد زوال الشمس نظير حديث جابر وغيره من الاحاديث الدالة على توقيت رمى الجمار الثلاث بما بعد الزوال وهذا هو صريح حديث ابن عمر المذكور الذى استدل به هذا الرجل على خلاف مدلوله وذلك فى قوله لما اعاد عليه وبرة السؤال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا فاخبر رضي الله عنه ان هديه وهدى سائر اصحاب رسول ﷺ هو هدى نبيهم ﷺ وهو الرمى فى ايام مني الثلاثة بعد زوال الشمس فانخرط هذا الرجل فى سلك الذين بدلوا قولا غير الذى قيل لهم والذى غره ما فى قول ابن عمر لوبرة حين سأله متي ارم فقال ابن عمر اذا رمى امامك فارمه فمن اين لهذا الرجل ان هذا الامام الذى احال ابن عمر وبرة الى ان يرمى اذا رمى كان يرمى قبل زوال الشمس بل نعلم قطعا ان هذا الايام لا يرمى الا بعد زوال الشمس والالزم ان ابن عمر يفتى من سأله بالاقتداء بمن يعلم انه يخالف هدى النبي ﷺ فى وقت الرمى وهذا فى غاية البطلان ولاسيما وبن عمر قد اشتهر من تعظيم السنة بما يعرفه كل احد ولاسيما احكام الحج وقصته مع الحجاج فى وقت الوقوف بعرفة وما وضح له من سنة رسول ﷺ معاومة

وابن عمر رضى الله عنهما راعا ههنا شيئين لم يراعهما هذا الرجل بل قام بالدعاية ضدهما وذلك ان ابن عمر عظم سنة رسول الله ﷺ وعظم

طاعة اولى الامر فاحال وبرة هذه الاحالة تنبيها على طاعة الامام وعدم مخالفته فيما لايخالف الحق وعظم سنة رسول الله ﷺ بقوله كنا نتحين فاذازالت الشمس رمينا وهذا الرجل لم يبال بسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين وماتمسك به المسلمون من ذلك الى زمننا هذا ولم يبال باولى الامر بل دعا الى خلافهم بالدفع من عرفة قبلهم والرمي ايام التشريق قبلهم وتعليل هذا الرجل احالة وبرة الى رمي الامام بعلة سعة الوقت واستدلاله على ذلك بانه لوكان رمي الجمار موقتا بما بعد الزوال لاحاله اليه من اول مرة لان العلم امانة والكتمان خيانة تعليل فاسد وتقرير ساقط ولايستقيم الا بعد ان يتحقق ان ذلك الامام يرمي قبل الزوال وان ابن عمر عالم بتلك الحال ولن يجد هذا الرجل الى ذلك سبيلا والصواب والله اعلم ان وبرة خشي اوظن تفويت الامام السنه بتأخير الرمى عن اول وقته فارشده ابن عمر الى ان لايخالف امامه بشيء لايخرج عن الحق لما فى موافقته من المصلحة الظاهرة العامة ولما فى مخالفته من اسباب التفرق على الامام المسبب مالايخفى من الشرو الفساد فلما كرر وبرة السؤال على ابن عمر رأى ان لامناص عن التنصيص عن الوقت فقال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا ولامنافاة بين جواب ابن عمر لوبرة الاول وبين جوابه الثانى وهذا الذى قررناه هو الحق بلاريب لما فيه من اعطاء النصوص حقها والمحافظة على موقف ابن عمر منها وطاعة اولى الامر بما لايخالف الحق فلله الحمد والمنة :

وقد دلت السنة علي توقيت رمى الجمرات ايام التشريق بما بعد زوال الشمس من وجوه احدها ما رواه البخارى فى صحيحه حدثنا ابو نعيم الى آخر ماساقه هذا الرجل اسنادا ومتنا وقد عرفت دلالته على التوقيت.

الثانى مارواه الجماعة عن جابر رضى الله عنه قال رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس

الثالث مارواه احمد وابن ماجه والترمذى قال الترمذى حدثنا احمد بن عبدة الضبي البصرى حدثنا زياد بن عبدالله عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار اذا زالت الشمس

الرابع مارواه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول لاترمى الجمرة حتى تزول الشمس وقد تقدم

الخامس مارواه احمد وابو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى ايام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة ولايقف عندها.

قوله واما قولهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم العيد من اجل انها تحية منى فهذا التعليل لا اصل له شرعا.

يقال حدى هذا الرجل علي اعتراض الفقهاء في هذا التعليل ظنه ان ذلك تعليل لرمى جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال وهم لم يعللوا بها لذلك ولم يخطر ببالهم ان احدا يجوز رمى جمرات ايام التشريف قبل الزوال بصفة الحث علي الاخذ بذلك حتى يعللوا رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى بهذا التعليل وانما عللوا بذلك بداءته صلى الله عليه وسلم برمى جمرة العقبة قبل نزوله وقبل النحر والحلق وحينئذ يعلم غلط هذا الرجل على الفقهاء لفظا ومعنى وسوء تصوره وانه من شدة وجله فى سلوك هذا الطريق وفلسه فى العلم والتحقيق يحسب كل صيحة عليه فسعى فى ابطال هذا التعليل بما لا يجدى عليه شيئا عند التحصيل فقال « وبطلان هذا التعليل واضح بالدليل » يريد حديث فما سئل يومئذ عن شىء قدم اواخر الا قال افعل ولا حرج .

فيقال اولا اين ابطال ما تقدم من التعليل من هذا الدليل ادل على ذلك بمنطوقه او بمفهومه اوغيرهما من اوجه الدلالة ويقال له ثانيا ان لم يكن فى هذا الحديث دليل على صحة ذلك التعليل لم يكن فيه ما يبطله بل هو على اثباته ادل منه على نفيه ولا يرد على هذا جوابه صلى الله عليه وسلم عن التقديم والتاخير يومئذ بقوله افعل ولا حرج اما لكون ذلك فى حق من لم يشعر اومطلقا اذ لا يدل نفى الحرج على استواء التقديم والتأخير بل السنة المستقرة انه يرمى اولا ثم ينحر ثانيا ثم يحلق ثالثا فاين عمل استقرت به السنة من فعل يعذر صاحبه لاجل الجهل او احسن احواله نفى الحرج عن فاعله شتان ما بينهما

قوله واما قولهم انه خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم فنقول

حاشا ان نخالف فى سنة من سنن الدين او ان نتبع غير سبيل المؤمنين فقد رمى النبي ﷺ والمؤمنون معه يوم النحر قبل الزوال ثم رمى بقية الايام بعد الزوال وفعله فى الاول كفعله الآخر (ولقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر)

يقال لقد كفانا هذا الرجل مؤنة الرد عليه فقف وانظر وتأمل واعتبر وزن بذلك علم هذا الرجل وعقله فانه جعل مخالفة سنة رسول الله ﷺ عين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان سنة رسول الله ﷺ قد غايرت بين وقت رمى الجمرة يوم النحر وبين رمى جمرات ايام التشريق فرمى ﷺ يوم النحر ضحى ورمى جمرات ايام التشريق بعد زوال الشمس ولا يكون الحاج عاملا بقوله تعالى « لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة » حتى يفعل كما فعل صلى الله عليه وسلم من رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى ورمى ما عداها بعد الزوال والمسوى بينهن برميهن كلهن قبل الزوال هو عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعزل والمقام فى الحقيقة غنى عن ان يقرر فيه مثل هذا التقرير ولكن ضرورة خوض هذا الرجل فى هذه الابحاث بغير علم ومباهتته ومكابرته الجأتنا الى هذا التقرير .

قوله فقولنا بجواز الرمى قبل الزوال ليس من المخالفة فى شيء بل هو نفس الموافقة يقال اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرات الثلاث ايام منى بعد الزوال على وجه الامتثال والتفسير المفيد للوجوب وانت ايها الرجل رميت قبل الزوال فما المخالفة غير هذا اذا لم يكن

هذا مخالفة فلا ندرى ما المخالفة ورمى جمرة العقبة يوم النحر هى وظيفة ذلك اليوم وعبادته واحكامها تختص بها كما ان رمى الجمرات الثلاث ايام منى هى وظائف تلك الايام واحكامها تختص بها فلايكون وقت عبادة يوم معين وقتا لعبادات يوم آخر سواه والتوقيت توقيفى فما وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبادة يوم كان وقتا لها فقط فقياس جمرات منى فى الوقت على وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر باطل كبطلان التيمم حال وجود الماء اذ من شرط القياس عدم النص فوقت رمى الجمار ايام التشريق منصوص عليه وان ابيت الا البقاء علي ما رأيت فقس ايام التشريق على يوم النحر واقتصر على رمى جمرة العقبة فقط .

فان قلت لا افعل لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرات الثلاث ولم يقتصر على جمرة العقبة قيل لك ولا ترم الجمرات قبل زوال الشمس ايام التشريق لكون النبي صلى الله عليه وسلم انما رماها بعد الزوال ولم يرم قبله .

واما حكم هذا الرجل على من قال باجزاء رمى الجمرات جميعها اذا اخرت فلم ترم الا فى آخر ايام التشريق مع منعهم رمى الجمرات ايام التشريق قبل الزوال « بالتناقض » فهو من جهله انما المتناقض من يمنع تقديم العبادة على وقتها تارة ويجوزه تارة اخرى والتسوية بين تقديم العبادة على وقتها وتأخيرها عن وقتها لا يستقيم اذ تقديمها على وقتها مبطل لها وتأخيرها عن وقتها غير مبطلا لها انما فيه التحريم والتأثيم اذا لم يكن

معذوراهذا فى التأخير المحقق اما تأخيرها الى وقت هو وقت لجنسها فلا يحكم عليه بحكم التأخير الحقيقى فانه وقت فى الجملة كما فى حديث عاصم بن عدى

وزعم هذا الرجل عدم مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذهب اليه بناه على امرين احدهما ان النبى ﷺ رمى جمرة العقبة قبل زوال الشمس الثانى ان الفقهاء جوزوا تأخير رمى الجمرات الى آخر ايام التشريق وقد قدمت لك بطلان دليله وفحش غلطه فيما ذهب اليه وانه ان اصر على القياس لزمه التناقض والانتكاس وبما قدمته يعرف ان تجويزه رمى الجمار قبل الزوال مطلقا فى اية ساعة شاء من ليل اونهار بناه على الامرين الذين وضحت بطلانهما وبسقوط اصليه الذين بنى عليهما يسقط ماالديه من بنيان ويستقر الامر على ان لا محيد له عما عليه المسلمون من اقتفاء سنة سيد ولد عدنان وان يرجع عما اشتملت عليه رسالته من الغلط والهذيان قوله وهذا مذهب طاووس وعطاء

يقال له اولا انت مطالب بثبوت ذلك عنهما ويقال له ثانيا من طاووس وما طاووس ومن عطاء وما عطاء وسنة رسول الله ﷺ كالشمس فى رابعة النهار وقد قال بن عباس رضى الله عنهما حين ناظره من ناظره فى متعة الحج واحتج مناظره عليه بقول ابى بكر وعمر يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال ابو بكر وعمر وقال الامام احمد رحمة الله عليه عجبت لقوم عرفوا الاسناد وصحته يذهبون الى رأى سفيان والله ويقول

فاليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم اتدرى ما الفتنة الفتنة الشرك لعله اذا رد بعض قوله ان يقع فى قلبه شىء من الزيغ فيهلك افنترك توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لتوقيت سواه افنقيس قياسا السنة تأباه وكل من اهل العلم لا يرضاه

قوله ونقل فى التحفة عن الرافعى احد شيخى مذهب الشافعى الجزم بجواز قال وحققه الاسنوى وزعم انه المعروف مذهبا ورخص الحنفية فى الرمي يوم النفر المتعجل قبل الزوال مطلقا وهى رواية عن الامام احمد ساقها فى الفروع بصيغة الجزم بقوله ويجوز رمى متعجل قبل الزوال

يقال ان صح هذا النقل عن الرافعى وتحقيقه عن الاسنوى فان سبيله سبيل ما قبله من عدم الصلاحية ان تعارض به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا يصح ان يعارض به مذهب امامها فضلا عن ان تعارض به السنة وهو مردود بقول الشافعى اذا خالف قولى قول النبى ﷺ فاضربوا بقولى الحائط

قوله فقد علم مما تقدم من هذه الاقوال ان للاجتهاد فى مثل هذه القضية مجال وان من العلماء من قال بجواز الرمى مطلقا قبل الزوال ومنهم من جوزه لحاجة الاستعجال

يقال اولا غاية ما علم مما لفقه هذا الرجل ههنا وجود جنس الخلاف فى تجويزه مطلقا او بشرط وانه رؤى عن بعض المانعين منه قول آخر بالجواز ويقال ثانيا ليس كل خلاف يعول عليه انما يعول على خلاف له حظ من الاستدلال وما احسن ماقيل

وليس كل خلاف جاء معتبرا   الا خلاف له حظ من النظر

وهذا الخلاف الذى ذكره هذا الرجل لاحظ له من النظر مطلقا كما عرف ذلك مما تقدم ولا يعد مثل هذا الخلاف من العلم انما العلم هو ما يستند الى كتاب او سنة اوقول الصحابة ولله در القائل

العلم قال الله قال رسوله   قال الصحابة ليس خلف فيه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة   بين النصوص وبين رأى فقيه

والحق عند النزاع ان يرد ذلك الى الله ورسوله كما قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا) والحق ايضا رد ماتشابهت دلالته من النصوص الى المحكم منها ومخالف ذلك موسوم بزيغ القلب قال تعالى (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابها فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ومايعلم تأويله الا الله)

قوله ولاشك ان الضرورة الحاصلة بنحو الزحام المفضى بالناس الى الموت الزؤام اشد من حاجة الاستعجال

يقال من جوزه للاستعجال كالحنفية ومنعه مع الضرورة الموصوفة بهذه الصفة ولم يوجد منها مخرج شرعى فلاشك فى غلطه حيث فرق بين متماثلين بل جوزه فى حال ومنعه فى حال هى اولى بالجواز وقول الحنيفة فى هذا الباب غير مسلم ودعوى هذا الرجل الضرورة الموصوفة

بتلك الصفة مردودة والزحام انمـــا هو فى بعض الوقت لا فى جميعه والشريعة المحمدية السهلة السمحة دلت على مخرج من هذه الضرورة لو ثبتت خير من هذا المخرج الذى زعمه هذا الرجل وتصوره لتمشيه على الاصول الشرعية ومخرجه هو انما بناه على شفاجرف هار فان الاعذار والضرورات لا تجوز تقديم عبادة على وقتها بحال فلا يجوز للمريض ولا غيره ان يصلى الظهر ولا أن يحرم بها قبل زوال الشمس وهكذا سائر الصلوات وكافة العبادات المؤقتة بالاوقات من فرائض ومندوبات وجمع العصر الى الظهر للعذر الشرعى تقديما والعشاء الى المغرب كذلك ليس من هذا الباب اذ الوقتان فى حق المعذور كالوقت الواحد فكما لا يسوغ تقـديم رمى جمرات ايام التشريق يوم النحر فلا يسوغ تقديمها فى يومها على وقتها الخاص بها وهو الزوال .

قوله وقد استأذن العباس النبى صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له ولم يأمره بالرجوع فى النهار لرمى الجمار وقيس عليه كل من كان له عذر من مرض او تمريض صديق يتعاهده أو من له مال يخاف ضياعه او امر يخاف فوته ويلتحق به على الاولى كل من خاف على نفسه وحرمه من مشقة الزحام والسقوط تحت الاقدام ومثله خوف الخفرة من تكشفها أو ظهور شىء من عورتها فهـذه الاعذار كلها وما اشبهها تسقط وجوب المباشرة للرمى يقال اشتملت هذه الاسطر من التخليط والـكذب والجهل والقول على الله بلا علم ما يعرفه من له ادنى المام بالشريعـــة ورخصة النبى صلى الله عليه وسلم لعمه

العباس ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته شيء معلوم وهو يدل على ان المبيت بمنى واجب وعلى الرخصة لاهل السقاية وقياس اهل العلم ارباب الاعذار المنصوصة فى كلامهم على اهل السقاية شيء معلوم معروف واستدلال هذا الرجل بقصة العباس على عدم وجوب الرمى باطل فان اكثر ما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره ان يعود الى منى لرمى الجمار ومن المعلوم ان العباس اعلم من هذا الرجل واضرابه باحكام الحج وهو لم يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم الا فى ترك المبيت فقط افيكون استأذانه النبي صلى الله عليه وسلم فى ترك المبيت بمنى استئذانا فى ترك الرمى وهما واجبان متغايران لا يقول هـــذا الا من هو من اجهل. الناس بالاحكام ودلالة الكلام ومن المعلوم انه يمكن العباس الرجوع الى منى لرمي الجمار بدون أي مشقة واذا كان وجوب رمى الجمار عليه متحققا كتحقق وجوبه على غيره فانه لايسقط عنه ذلك الواجب المتحقق الوجوب الا برخصة متحققة ولا رخصة هنا فى ترك رمى الجمار متحققة ولا مزعومة الا عند هذا الرجل وهذا الرجل لايدرى اى المشروعين آكد المبيت بمن لياليه أم رمى الجمرات نهاره فالمبيت بمنى انما شرع بل وجب من أجل رمى الجمار

واذكر ههنا بعض ادلة وجوب رمى الجمار فمنها قوله عز وجل «واذكروا الله فى أيام معدودات» فان هذا امر والامر يقتضى الوجوب ومنها فعل النبي ﷺ مع قوله خذوا عنى مناسككم ومنها رخصة النبي ﷺ للرعاة فى تأخير بعض الجمرات فان الرخصة لهم تفيد وجوب الرمي

ومنها رخصة النبي ﷺ للعباس فى ترك المبيت بمنى فانه من ادلة وجوب الرمى كما سبق فان المبيت بمنى شرع من أجل رمى الجمار ووجوب الوسيلة دليـــل على وجوب الغاية وقياسه علي المبيت باطل لعـــدم مساواة المبيت للرمى فان الرمى آكد من المبيت لكونه من الغايات والمبيت من الوسائل ولظهور أدلته فانه ثبت بالدليل القولى بالكتاب والسنه وبفعل النبي ﷺ ولان النبي ﷺ لما رخص لرعاة الابل فى ترك البيتوتة بمنى لم يرخص لهم فى ترك الرمى فبطل الالحاق وبفرض وجود الزحام الشديد المسبب للموت او دونه من كسر اومرض فانه لا يسقط الفريضة غاية ما يسقط المباشرة وحينئذ تجوز استنابة الخائف على نفسه غيره فى رمى الجمرات كما يستنيب المريض والعاجز وهذا هو المخرج الشرعى الذى تقدمت الاشارة اليه ولايجوز ان يقال العلة التى اسقطت وجوب مباشرة الرمى عن المنوب عنه هى بعينها موجودة فى حق النـــائب وذلك للتفاوت بالجلد والقوة واذا عذر الخائف على نفسه والضعيف والمرأة أما مطلقا لاجل هـــذا الزحام المذكور أو لغيره من الاعـــذار لم يباشر الرمى الا نصف الحجـــيج مثلا أو أقل كما ان مما يخرج من معرة الزحام توخى الزمن الذى لا يـــكون فيه ذلك الزحام المذكور اولا يوجد فيه الزحام اصلا وبهذا يعلم ان للحجاج من الضرر عدة مخارج ثم سأل هذا الرجل سؤالا ليبدى مالديه حوله من مقال فقال

وهل يجب عليه ان يستنيب ام تسقط عنه سقوطا مطلقا فعند الفقهاء من الحنابلة والشافعية وغيرهم ان يستنيب من يرمى عنه كالمعضوب وان لم

يفعل فعليه دم لـكن يرد عليه قاعدة من قواعد الشرع المشهورة وهى انه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة وأنما ترك للعذر وعدم القدرة على الفعـل هو بمنزلة الآتي به فى عدم الاثم لان الله سبحانه (لا يـكلف نفسا الا وسعها) ولقوله تعالى (فاتقوا الله مااستطعتم) وفى الحديث «اذا امرتكم بامر فاتوا منه مااستطعتم» فلم يناسب التضيق بذلك مع العذر ولهذا تجب الصلاة بحسب الامكان وما عجز عنه من شروطها وواجباتها سقط عنه على ان شروط الصلاة وواجباتها آكد من شروط الحج وواجباته فان واجبات الصلاة اذا ترك منها شيأ عمدا بطلت صلاته وواجبات الحج اذا ترك منها شيأ عمدا لم يبطل حجه.

يقال ذكر هذا الرجل جواز الاستنابة فى الرمى بشرطه عن الحنابلة والشافعية وغيرهم من العلماء ولم يذكر لهم مخالفا يبين عدم وقوفه على خلاف فى ذلك وانما نصب نفسه مخالفا للعلماء زاعما ورود قاعدة «لا وجب مع عجز» على ماذكروه وهى لا ترد عليهم بحال فانهم اسقطوا عنه واجب المباشرة تمشيا مع هذه القاعدة الشـرعية ولا يلزم من سقوط واجب المباشـرة ان لا يجب شىء آخر فان من العبادات مايسقط وجوبه للعجز عنه الى بدل كواجب القيام فى الصلاة وكواجب الغسل من الجنابة وواجب الوضوء فى الصلاه وغير ذلك ومنها مايسقط الى غير بدل كالطهارة فى حق عادم الماء والتراب وامثلة ذلك معروفة كما ان من العبادات ماتدخله النيابة ومنها مالا تدخله النيابة ودخول النيابة فى العبـادة وعـدمه هو على حسب خفة العبادة فى نفسهـا وعدمها فان العبـادات المالية والمركبة منها ومن

البدنية يسوغ فيهامن النيابة مالا يسوغ فى العبادات البدنية المحضة فالصلاة لكونها عبادة بدنية محضة لاتدخلها النيابة بحال اما الصيام فجوزها احمد فى صوم النذر خاصة لخفته لكونه لم يكن واجبا فى اصل الشرع ومنعها فيما عداه وجوزه آخرون وقول احمد اقعد والزكاة تدخلها النيابة فيجوز لزيد ان يؤدى من ماله زكاة مال عمرو باذنه فيكون كالوكيل له كما يجوز لزيد ان يستنيب خالدا فى تفرقة زكاته والحج عبادة مركبة من مال وبدن فتدخله النيابة لذلك واذا صحت النيابة فيه كله فما المانع من صحة النيابة فى رمى الجمار وليس ذلك مما التضييق فى شى

قوله ورمى الجمار ليس من الشروط ولا من الاركان وانما غاية مايقال فيه انه واجب من الواجبات يؤمر به مع القدرة وليس فى تركه مع العجز دم لان الدم انما يكون فى ترك المأمور وفعل المحظور بالاختيار وهذا لم يترك مأمورا بالاختيار ولا فعل محظورا والنبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر العباس ان يستنيب فى الرمى ولا ان يجبره بدم على ان مبيته مستلزم لترك الرمى اذ لم ينقل عنه انه رجع الى مني بالنهار لقصد رمى الجمار ومثله رعاة الابل فانه لم يأمرهم باستنابة من يبيت مكانهم لانه ممكن

يقال قول هذا الرجل غاية مافيه يعنى الرمى ان واجب هذه شنشنة اعرفها من اخزم وتقدم فى كلامه مايبدو منه عدم اعتقاده وجوب الرمى وبينا هنالك بطلانه وما صرح به من ان تارك واجب الحج عجزا لادم عليه معللا بان الدم انما يكون فى ترك المأمور وفعل المحظور

بالاختيار باطل وجهل صرف وذلك ان قاتل الصيد فى الاحرام يجب عليه الجزاء قتله بالأختيار اوبغير الاختيار وحالق الرأس تجب عليه الفدية اذا حلقه امذر كما وقع لكعب بن عجرة وفيه نزلت (فمن كان منكم مريضا اوبه اذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة اونسك) والمحصر يجب عليه مااستيسر من الهدى وهولم يترك الواجب اختيارا وتقدم الجواب عن استدلاله على عدم وجوب الرمى على السقاة لقصة العباس وان قصته من ادلة وجوب الرمى وعدم نقل رجوع العبس الى منى بالنهار لرمى الجمار لا يدل على انه لم يرجع للرمى لانه ليس مما تتوفر الهمم والدواعى الى نقله للاستغناء عنه بالعلم باصل الوجوب الذى لا يسقط الا بدليل صريح والمبيت بمكة لا يفوت الرمى والمبيت بمنى يفوت على العباس سقايته ومجرد رمى الجمار لا يفوت عليه سقايته لطول زمن المبيت وقصر زمن الرمى ولا مشقة على العباس فى مجيئه فى اليومين الاولين من ايام منى فالجمع بين المبيت بمكة ورمى الجمار بمنى ممكن بدون مشقة ولا يوافق هذا الرجل على ان استنابة رعاة الابل من يبيت عنهم ممكن بل ذلك غير ممكن شرعاً كما هو معلوم فى موضعه قوله وكما لا تجوز الاستنابة فى الوقوف بعرفة ولا مزدلفة والحلق ولا التقصير ولا المبيت بمنى فهذا منها

يقال ليس فى جواز الاستنابة فى هذه المذكورات وعدمها مايدل على المنع من الاستنابة فى رمى الجمرات فانه مستفاد من دليل مستقل معضود بالادلة الدالة على جواز الاستنابة فى اصل الحج فان بين واجب رمى الجمرات

وغيرها من واجبات الحج فروقا شرعا معروفة فلا يلزم من منع الاستنابة في بقية واجبات الحج منعها في رمي الجمرات وبطريق الأولى الاركان فان لا يلزم من منع الاستنابة فيها منع الاستنابة في الواجبات فقياس الواجب على الركن باطل اذ من المعلوم الفرق شرعا بين العاجز عن الركن والعاجز عن الواجب كما علم الفرق شرعا بين تارك ركن الحج عمدا وتارك واجبه وقياس واجبات الحج على واجبات الصلاة غلط ظاهر لما بينهما من الفرق .

قوله ومن التناقض العجيب قولهم ان العذر في المبيت يسقط الدم والاثم والعذر في الرمي يسقط الاثم دون الدم فان هذا تفريق بين متماثلين لا يقتضيه النص ولا القياس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن صفية « احابستناهى قالوا نعم قال وهل افاضت قالوا نعم قال فالتنفر اذا » والوداع معدود من الواجبات ولم يوجب في تركه للعذر دما .

يقال لا تناقض بحمد الله بل هو جار على اصول الشريعة المحمدية البعيدة كل البعد عن التناقض والنبي ﷺ فرق بينهما فرخص للرعاة في ترك المبيت ولم يرخص لهم في ترك الرمي فثبت الفرق بين المبيت والرمي برخصة النبي ﷺ للسقاة والرعاة في ترك المبيت وعدم رخصته لهم في ترك رمي الجمرات وعلم من ذلك ان تفريق العلماء بينهما تفريق في محله وايضا من المعلوم ان شرعية المبيت ووجوبه من باب الوسائل وشرعية رمي الجمار ووجوبه من باب الغايات ويدخل في الوسائل من الرخصة للحاجة مالا يدخل في الغايات ولا يسوى بين الوسائل والغايات الا

من هو اجهل الناس وايضا ورد من الادلة الشرعية على شرعية الرمي ووجوبه ما لم يرد مثله فى المبيت وقد تقدم ذلك وسقوط الوداع عن الحائض الى غير بدل لا حجة فيه على سقوط كل واجب بالعذر الى غير بدل فان الحيض فى الحقيقة يمنع فعل تلك العبادة ووجوبها كما يمنع فعل الصلاة وجوبها بخلاف مسألتنا مع ان الوداع مختلف فيه فذهب بعض اهل العلم الى انه سنة واوجبه آخرون واختلفوا فى حق من هو فقيل فى حق الحاج فقط وقيل فى الخارج من مكة مطلقا قوله اذا ثبت هـذا فان الصحيح الذى ندين به وندع الناس اليه هو ان المعذور بمرض او ضعف حال او من يخالف على نفسه حطمة الرجال فانه يسقط عنه الرمى سقوطا مطلقا بلا بدل كما سقط المبيت عن الرعاة والسقاة وكما سقط طواف الوداع عن الحائض وهو معدود من الواجبات ولا نقول بوجوب الاستنابة فى هذه الحالة لعدم ما يدل عليها ولان الله سبحانه لا يكلف الله نفساً الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت

يقال يتبين مما قدمناه بطلان ما قرره هذا الرجل وانه من الثبوت بمكان بعيد ودللنا على بطلانه بما ليس عليه من مزيد ومن سوء نظره لم يقتصر على نفسه فى عجره وبجره بل دعا الى ذلك بما الف وجمع ونشر وطبع ولكن يأبى الله ورسوله والمؤمنون فلا يسقط رمى الجمار عن المعذور وانما يسقط عنه المباشرة فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسقطه عن الرعاة ولان الاصل هو الوجوب فلا يسقط الا بدليل شرعى ولا دليل بل الامر كما عرفت فى رعاة الابل وقياسه على المبيت فاسد لوجود الفارق كما تقدم

وهذا الرجل يهذى ولايدرى بل يجب على المعذور ان يستنيب لدليلين شرعين احدهما ماثبت من السنة فى جواز النيابة فى جميع الحج فكما تدخله النيابة فى جميعه تدخل فى بعضه بشروطه المبينة فى كلام اهل العلم الثانى ماورد من النيابة عن الصبيان فيما يعجزون عنه من الرمى والتلبية وقد ترجم على ذلك ابن ماجه فى سننه فقال « باب الرمى عن الصبيان »

حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير عن اشعث عن ابن الزبير عن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وقد مربك قريبا الجواب عما استدل به من سقوط طواف الوداع عن الحائض من غير بدل واكتفيت بذلك عن اعادته ههنا بما يكفى .

قوله والامر الثانى انه يجوز رمى الجمار فى اية ساعة شاء من ليل او نهار وكلام الأئمة فى تحديد وقته بمابين الزوال الى الغروب انما يحسن الافتاء به والعمل .

بموجبه فى حالة القدرة والسعة لا فى حال الضعف والمشقة فلا يفتي بالالزام به فى مثل هذا الزمان الامن يحاول حطمة الناس وعدم رحمتهم و الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان ولوكان التقدير بهذا الزمن القصير شرطا لسقط للعجز عن ادائه اولجاز تقديمه محافظة على فعله لان الجزم بلزومه مستلزم للحكم بسقوطه لحيث انه صار فى حق اكثر الناس من تكليف مالا يستطاع

واذا شئت أن تعصى وان كنت قادرا   فمر بالذى لايستطاع من الامر

يقال لاريب ان هذا شرع دين لم يأذن به الله والعلماء به واهل خشيته لا يجرؤن هده الجراءة العظيمة فينطقون بهذه الجملة الشاملة العميمة أنما النطق بمثلها يكون ممن اليه التشريع صلى الله عليه وسلم كما قال صلى الله عليه وسلم يابنى عبدمناف لاتمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل اونهار » لقد جهل هذا الرجل نفسه وتحت هذه الجملة من الجهل والقول على الله ورسوله مالا يعلمه الا الله ثم العلماء بشرعه ودينه وقضية هـذا العموم ان من رمى ايـة ساعـة من ليـلة النحر اوغيرها من الليالى او أية ساعة من يوم عرفة او ماقبلها اوما بعد ها من يوم النحر وايام التشريف اوما بعد ايام التشريق اجزأه كالعموم الذى تقدم فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الطواف بالبيت والصلاة عنده اية ساعة شاء من ليل اونهار فان قيل لايلزم من اطلاقه هذا العموم و لشمول قيل بلى لان المقام مقام توقيت وعدمه فيكون اطلاقه نافيا للتوقيت مطلقا اذاعلم هذا فان رمى الجمرات ايام التشريق الثلاثه لا يصح قبل الزوال بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واما السنة فرميه صلى الله عليه وسلم بعد الزوال على وجهـه الامتثـال والتفسير المفيـد للوجوب كما فى حديث جابر وحديث ابن عمر وحـديث ابن عبـاس

وحديث عائشة وقوله ﷺ خذوا عنى مناسككم وقد تقدمت واما الاجماع فامر معلوم وقد نص عليه فى بعض كتب الخلاف والاجماع ولا يردعليه ماذكره هذا الرجل عن طاووس وعطاء وغيرهما فان هذا لايعد خلافا ابدا ولا يعتبر خلافا عند العلماء لانه لاحظله من النظر بتاتا بل هو مصادم للنصوص وايضا كلامه هذا مناقض لما قدمه من نهى النبي ﷺ لابن عباس واغيلمه بنى عبد المطلب ان يرموا قبل طلوع الشمس مما يدل على ان الرمى موقت محدد

وزعمه انه لايحسن الافتاء بتحديد وقت رمى الجمار ايام التشريق بما بين زوال الشمس وغروبها فى مثل هذا الزمان الى آخره

يقال التوقيتات الشرعية للعبادات لاتتغير الفتوى فيها ابداً وقائل ذلك يلزمه فى هذه المقالة مالو طردلاتى بالابطال على اكثر العبادات الشرعية الموقته بالاوقات باخراجها عن وقتها بتقديمها عليه المفوت شرط صحتها وغير ذلك وتوقيت الرمى زمن النبي ﷺ هو وقته اليوم ووقته الى يوم القيامة والمريض الشديد المرض وغيره من أرباب الاعذار لايجوز له تأخير الصلاة عن وقتها بدون نية الجمع بشرطه كما لايجوزله اجماعا تقديمها او بعضها على وقتها فما بين زوال الشمس وغروبها هو وقت الرمى مطلقا لما تقدم فاذا تحقق العذر فى ترك مباشرة الرمى انتقل الى البدل المدلول على صحته بالسنه كما تقدم ودل على وجوبه قوله تعالى «فاتقوا الله ما استطعتم» فان تقوى الله سبحانه ليست مختصة بالمباشرة كما فهمه هذا الرجل مما يقتضى ان الانسان اذا عذر فى ترك المباشرة يبقى غير مأمور بتقوى الله بل هو

وان عذر فى المباشرة يبقى عليه من تقوى الله اشياء أخر وذلك بان يصير الى البدل فيما له بدل وبان يستنيب فيما تدخله النيابه وان يفدى فيما تجب فيه الفديه وحينئذ يعرف انه لاملازمة بين الرخصة فى عدم المباشرة للواجب وبين ان يبقي الانســـان غير مأمور بالتقوى فتقوى الانسان الصحيح او المريض القادر على القيام ربه هي ان يصلى الفرض قائما وتقوى من لايقدر على القيام ربه ان يصلى جالسا وتقوى العاجز عن الصلاة جالسا ربه ان يصلى مضطجعا

قوله والعاقل اذا رأى مايفعله الناس عندها يعلم على سبيل اليقين ان فعلهم بعيد عن مقاصد الدين لان الله سبحانه وتعالى لم يتعبد عباده بالهلكة وانه لابد ان يوجد فى الشريعة السمحة مايخرج الناس عن هذه المازق الخطرة الى الرحب والسعة لأن من قواعد الشرع انه اذا ضاق الأمر اتسع والمشقة تجلب التيسير وانه يجوز ارتكاب ادني الضررين لدفـع اعلاهما

يقال لايسلم لهذا الرجل مازعمه من بعد الزحام عن مقاصد الدين بل البعيد عن مقاصد الدين هو ما كان من ذلك مقصودا بذاته لمن يرمون الجمار وما كان زائدا على الزحام من ضرب اودفع ونحو ذلك اما ما هو من الزحام من لوازم وضروريات الاجتماع على هذه العبادة والحرص على ادائها ليخرج من العهدة بيقين مما لا يؤذى به احدا فان ذلك ينسب الى الدين ولاحرج ولاعار على من زاحم على واجب العبادة وفى الزحام على مندوباتها كتقبيل الحجر الاسود ونحوه الخلاف وبكل حال ففى الشريعة

السمحة مما يتخلص به من الزحام الشديد بترك مباشرة الرمي للعذر الشرعي بالعدول الى الاستنابة الشرعية وهـذا من الرحب والسعة التي اشتملت عليها الشريعة ولكن هذا الرجل يأبي قبول سعة الشريعة التي هي سعتها علي الحقيقة مما لا يكون ناقضا لاصل العبادة ويدعوا الى سعة مزعومـة مفتراة مزيفة فيها من تفويت شرط صحـة العبادة ما يعرفه اهل العلم بدليل الـكتاب والسنة والاجماع فلو لم يكن على الرخصة الشرعية فى جواز الاستنابة فى الرمى دليل شرعى معين لـكانت اولى بالاخذ بها وسلوك سبيلها فى التسهيل ودفع المشقة من رخصة قد استوت مع هـذه الرخصة فى عدم الدليل مثلا اذ رخصته بالتجويز قبل الوقت مع فقدها الدليل مصادمة للدليل ورخصة المسلمين بجواز الاستنابة فى الرمى مـــع استنادها الى الدليل لم تصادم الدليل فاين هذه من هذة لو كان هذا الرجل يدر السبيل ويعول على الدليل ويجانب الفاسفة والتخيـل ويخشى علي هذا الرجل ان تتناوله هذه الآية الـكريمة (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً)فيحرم الرجوع والمتاب ويصمم علي ما املاه عايه فـكره فى ذلك الـكتاب بل يخشى عايه اعظم من ذلك وهو ضلال الجهـال فى تلك المسائل التي اساء فيها المقال كما يخشى عايه ماهـــو اعظم من ذلك واطم من فتح باب الغاء النصوص ومساعدة شطار اللصوص المعدين لنقض احكام الشريعة بالخصوص وما ذكره من ان الامر اذا ضاق اتسع هو حق ولـكنه به ما انتفع لحصر سعته بما صور وابتدع والغى رخص من تقيد بالرخص الشرعية واتبع .

قوله يبقى ان يقال ان الناس لا يزالون يحجون علي الدوام وفيهم العلماء

والاعلام وجهابذة الاسلام ولم يعهد عن احدمنهم انه جوز الرمى قبل الزوال ولا فعله بنفسه واجاب عن هذا السؤال الذى اورده قائلا ان هذه المقالة هي شنشنة اهل الجمود المتعصبين على مذهب الأباء والجدود فهم دائما يدفعون الدليل بمثل هذا التعليل وقالوا «انا وجدنا آبائنا علي امة وانا علي آثارهم مقتدون»

يقال من عناية الله تبارك وتعالى لدينه وشرعه ان يجرى علي لسان من خالف الحق ماهو من اقوى الحجج عليه فهذا الرجل اعترف ههنا بان العلماء الاعلام وجهابذة الاسلام على الدوام يحجون ولم يعهد عن أحدمنهم انه جوز الرمى قبل الزوال ولا فعله بنفسه فلقد صدق وبالحق ههنا نطق وهذا مما يأتى على جميع مامر من مفترياته بالهد والنقض وامامهم فى عدم تجويز الرمى قبل الزوال هو سيد الانام ﷺ فلعمرى ما فعله ولاجوزه وهم كذلك مافعلوه ولاجوزوه فليقم هذا الرجل البرهان على التجويز وليرم هؤلاء الأئمة الاعلام بمالديه من السهام واذا فعل حصل الوئام وانتفى عنه الملام ولكن كلا وهيهات ان تشتمل كنانته من السهام مايصلح لهد حصن الائمة الاعلام وجهابذة الاسلام الذين يحجون على الدوام ولم يجوزوا لاحد حج معهم من الانام ان يرمى قبل الزوال ولم يخالفوا شرع امام كل امام فضلا عن ان تصلح لان يقذف بها هدي النبى ﷺ وسنته الثابتة من فعله التشريعى الخارج مخرج الامتثال والتفسير المقتضى للوجوب ومن قوله ﷺ خذوا عنى مناسككم .

وقد تصور هذا الرجل ان طاووساوعطاء والرافعي والاسنوى يصلون ان تعارض باقوالهم نصوص الكتاب والسنة والاجماع وغيرهم بقى لدى هذا الرجل سهم واحد رمى به ائمة الاسلام والعلماء الاعلام الذين يحجون على الدوام ولم يقدموا الرمي قبل الزوال ولم يجيء عنهم تجويزه بحال وظن انه لا يبقى لهم باقية وان رميته اياهم به تكون هى القاضية وبعدان وسمهم بالجمود والتعصب على مذهب الآباء والجدود وذلك السهم هـو قوله تعالى « انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون » ولعمرى لئن كانوا هكذا واما مهم فى مسلكهم ذلك خير الورى فعلى الدنيا العفى لانتشار الجهل والجفى واقفار ارضها من القول بالحق والوفى وقد احسن هذا الرجل ههنا بانه وقع فى اسؤ ورطة فقال

وبالتأمل لما قلناه يعلم ان كلام منا ليس باول مطر صاب ارضا الغلا ولا هو باول آذان اقيمت له الصلاة

فوجد وحشة الوحدة وظلمة فقد الحجة فسلى نفسه بذكر من تصوران قولهم بمثل مقاله ينفى الوحده ولعمرى ماله فى هذا الطريق من رفيق وهؤلاء الذين اعتمدهم فى مسلكه لم يشاركوه فى سوء صنيعه ومهلكه فهم ان صح النقل عنهم انما هو القول بالجواز لا الرد على العلماء ولا السعى فى ان يجمعوا على خلاف السنة والخروج عن طريق اهل الجنة جميع الورى ولم يرموا واحدا من الامة بالجمود والتقيد بدين الآباء والجدود فضلا عن ان يرموا بذلك كافة العلماء وحينئذ تكون مقالته اول مطر سوء

اصاب ارض الفلاة واول بوق آذان يرفض السنة اصغى اليه الجفاة فوالله مادعا قبله الى هذه المقالة من انسان ولا جلب بخيله ورجله فى زلزلة مناسك الحج ذوا ايمان .

قوله وقد سبق تسمية من قال بجوازه ملطفا وانه مذهب الطاووس وعطاء وجزم به الرافعى وحققه الاسنوى وهو مذهب الحنفيه ورواية عن الامام احمد فى المتعجل يقال ان اراد ان هؤلاء تصلح اقوالهم لمصادمة السنة كفانا مؤونه الرد عليه وان اراد ان المسالة خلافيه فالذى عليه اهل العلم قاطبة ان مثل هذا الخلاف لا يعد خلافا ومستندهم من الاصول الشرعية فى ذلك مقرر فى كتب الاصول وغيرها قوله فقول هؤلاء العلماء فى توسعة وقته هو مما تقتضيه الضروره وتوجبه المصلحة فى مثل هذه الازمنة على انه لا يصادم نص الشارع بل يوافقه ولو لم يرد انه رمى يوم العيد قبل الزوال ولا قال لمن سأله عن التقديم والتأخير افعل ولا حرج لكان سكوته عن بيانه هو من العفو الدال على جواز فعله فان الحلال ما احله الله والحرام ماحرمه الله وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عفوه واحمدوه على عافيته (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما) .

يقال اولا الاوقات التي وقتها الله ورسوله للعبادات ليس لاحد من العلماء تغييرها بتقديم أو تأخير او زيادة او نقصان فان التوقيت

من الدين ولادين الا ماشرعه الله ورسوله ثانيا لاتسلم الضرورة التى زعمها هذا الرجل وقد قدمنا فى ذلك ما يكفى

ثالثا ان سلم وجود الضرورة فالمخرج منها بالرخصة الشرعية وهى الاستنابة وقدقدمنادليل جوازهاوانهاهى الحقيقةبان تسمى رخصةوان مارامه هذه هذا الرجل هومن شرع دين لم يأذن به الله رابعا ان القول بجواز تقديم ايام التشريق على وقته مصادم للنص والنص هو كما تقدم رمى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال فى ثلاثةالايام جميعها تشريعامنه للامةمن حيث المكان ومن حيث العددومن حيث الزمان ففعله ذلك صلى الله عليه وسلم على وجه الامتثال والتفسير يكون للوجوب من حيث المكان والزمان والعدد لافرق بينهن فى ذلك خامسا يقال لو ان النبي صلى الله عليه وسلم رمي فى يوم من ايام التشريق الثلاثة قبل الزوال ورمى فى اليومين الآخرين بعد الزوال لساغ الاستدلال به على جوازه فى اليومين الاخرين ولااظن احدا من الامة سبقه الى هذا الاستدلال فهو استدلال ساقط ولانكون ممتثلين لقول النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم الابان نغاير بين يوم النحر وايام التشريق فى وقت الرمى وهذه العبادة اعنى رمى جمرة العقبة يوم النحر وان كانت بصورتها مثل رمى ايام التشريق فقد فارقت غيرها فى عدة احكام منها انها اذا فعلت مع التقصير او فعلت مع طواف الافاضة حصل التحلل الاول واذا فعلت مع الأثنين الآخرين حصل الحل كله ولم يثبت شىء من ذلك للجمرات ايام التشـــريق فامتنع قياس رمى ايام التشريق عليها هذا ولم يخصصها رسول الله صلى الله عليه

وسلم بهذ الوقت فكيف وقدخصصها به فعسى هذ الرجل ان ينتبه من غفلته ويستيقظ من رقدته ويتوب الى الله من التهجم على احكام شرعه ودينه بما ليس من العلم فى شىء والحمدلله على وضوح النهار وجلاء الغبار

سادسا لا دليل فى قوله ﷺ يوم النحر لمن سأله عن تقديم الحلق على الرمى ونحو ذلك بقوله افعل ولا حرج على جواز رمى الجمرات ايام التشريق قبل الزوال اصلا وذلك ان التقديم والتأخير الذى نفى النبي ﷺ الحرج عن فاعله مختص باعمال يوم النحر التى هى الرمى والحلق او التقصير وطواف الافاضة كما هو معلوم لكل احد يفهم عن الله ورسوله من قوله فى الحديث يومئذ ولو لم ترد هذه الكلمة لما كان فى قول النبي ﷺ افعل ولا حرج دليل على ان جنس التقديم والتأخير فى أيام منى وغيرها بالنسبة الى الحج غير جائز بل يكون ذلك مختصا بتلك المسائل التى سئل عنها وذلك ان كلمة افعل ولا حرج لا عموم فيها والعموم انما هو فى قول الراوى فما سئل يومئذ عن شىء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج ولهذا احتاج الى التقييد المفيد اختصاصه باعمال ذلك اليوم بقوله يومئذ التى منعت ان يلحق بهذا اليوم سواه فتبين ههنا بطلان قياسه على رمى جمرة العقبة يوم النحر وافلاسه من دلالة حديث فما سئل يومئذ عن شىء الى آخره على مراده فبقى صفر اليدين من المستند ورجع بخفى حنين فيما قصد وكان من ادلة هذا الرجل على جواز رمى الجمرات ايام التشريق قبل الزوال عدم نهى النبي ﷺ عن ذلك كما يفهمه قوله ههنا فما سكت عنه فهو عفو بل صرح به فيما سلف من رسالته فيقال

ان صح لك هذا اصح لك ان تجوز الرمي باكثر من سبع حصيات لكون النبي ﷺ لم ينه عن ذلك فان وقلت لا افعل لاقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على سبع مع قوله خذوا عنى مناسككم قيل لك لم لا تقتصر على الوقت الذى رمى فيه محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم فاننا لا نكون آخذين عنه مناسكنا حقا الا اذا رمينا بسبع حصات كما رمى ورمينا المكان الذى رمى وصدر منا ذلك فى الزمان الذي رمى فيه فان اعتبار الزمان للعبادة هو احد التوقيتين فان لهذه العبادة توقيتين مكاني وزماني وهما اخواني فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله وايضا لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن رمي غير الجمرات الثلاث أفيسوغ لنا ان نستدل بعدم النهى على ان نرمي موضعا رابعا سبحانك هذا بهتان عظيم وقد قدمت ان الرخص الشرعية لون وتقديم العبادات على وقتها لون آخر وسيجد قارىء هذا الجواب تكرارا فى مواضع حدانا عليه تكرار هذا الرجل فكررنا كما كرر وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله واصحابه أجمعين .

جدول الخطأ والصواب
الواقع فى كتاب (تحذير الناسك)

(أ)

خطأ	صواب	صحيفة	سطر
بين	بيان	٣	٨
بين	بيان	٣	١٢
احد يحمله	احد بما يحمله	٤	٦
يتحذ لنقص	يتخذ لنقص	٤	١٣
خطء	خطاء مني	٦	٣
من الخطء	من الخطاء	٦	٤
بلقيه	باقيعة	٨	١
ومغصيه	ومفضية	٨	٩
كما ان لا دليل	كانه لا دليل	٨	١٥
الم الجوع والطش	آلمه الجوع والعطش	٨	٢٠
من العاصى	من المعاصى	٩	٢
يضره الوم	يضره الصوم	٩	٤
فيما لم يهم	فيما يلم بهم	٩	١٤
رضى الله	رضي الله	١١	١١
احد	احدا	١٢	٨

خطأ	صوا	صحيفة	سطر
اوجب الله عليه	اوجب الله عليه	١٢	٩
متذمرون وقصد المغالبه	متذمرون للمحاربة وقصد المغالبه	١٢	١٣
بالالات مع الحديثه	بالالات الحديثه	١٣	٦
كاان ربتا	كما ان ربنا	١٣	١٩
في موصعه	في موضعه	١٤	٢
ايام التشريف	ايام التشريق	١٤	١٨
ولم يفرقو ين	ولم يفرقوابين	١٥	١
عملوا بعث	عملوا بغث	١٥	٨
ولاحول	فلا حول	١٦	٨
القدوه ولأيمه	القدوة والائمه	١٦	١٠
والحرفة والتحاق	والمخرقة والتحامق	١٦	١٣
رخصة وعزيمه	رخصه وعزائمه	١٦	١٥
هنا وهذا	هذا وهذا	١٦	١٨
على راحته	على راحلته	١٨	٤
وقفت هنا	وقفت ههنا	١٨	١٦
بعرفمه	بعرفة	١٩	٣
ايام التشريف	ايام التشريق	١٩	٦
ايام التشريف	ايام التشريق	١٩	٩
جابر وغير	جابر وغيره	١٩	١٧
ليلاونهارا	ليلا اونهارا	٢٠	١٥
وقفة	وقفه	٢١	٣

خطأ	صواب	صحيفة	سطر
اوقات سعلومه	اوقات معلومه	٢٢	١
خذا عنى	خذوا عنى	٢٣	١٣
الى جواز	على جواز	٢٤	٩
احدهم مناسككم	احذهم مناسكهم	٢٤	١٩
من تحديد الثانى	من تحديده الثاني	٢٥	١٩
ان هذا الايام	ان هذا الامام	٢٧	١٤
على ط عة	على طاعة	٢٨	١
رمى الامم	رمى الامام	٢٨	٦
اياه التشريف	ايام التشريق	٣٠	٣
توقيق	توقيف	٣٢	٤
ثبوت	بثبوت	٣٣	١٣
ان صيبهم فنته او يصيبهم	ان تصيبهم فتنة او يصيبهم	٣٤	١
الحزم بجواز	الحزم بجوازه	٣٤	٦
الخنيفه	الحنفية	٣٥	١٩
ما يعرفه	على ما يعرفه	٣٦	١٩
البدنبه	البدنية	٤٠	١
رجوع العبس	رجوع العباس	٤١	٧
لا يعوت	لا يفوت	٤١	١٠
فان لا يلزم	فانه لا يلزم	٤٢	٣
فعل الصلاة وجوبها	فعل الصلاة ووجوبها	٤٣	٥

خطأ	صواب	صحيفة	سطر
ماثيت	ما ثبت	٤٤	٢
عن بن الزبير	عن ابى الزبير	٤٤	٧
والعمل بموجبه	والعمل بموجبه	٤٤	١٤
فى حال الضيف	فى حال الضيق	٤٤	١
واذا شئت	اذا شئت	٤٥	١
ايام التشريف	ايام التشريق	٤٥	١٠
قوله	فقوله	٤٥	١٥
علي وجهه	على وجه	٤٥	١٧
ولايعتير	ولايعتبر	٤٦	٤
يالاخذبها	بالاخذبها	٤٨	٧
مامرر	مامر	٤٩	١٠
لائمة الاعلام	الأئمة الاعلام	٤٩	١٥
اذان	آذن	٥١	١
ورسوه	ورسوله	٥٢	١
النص اوالنص	النص والنص	٥٢	٦
الرمى والحلق	الرمى والنحر والحلق	٥٣	٧